في عشرة بليال وقولهم لو نذر ان يعتكف ايام شهرا او شهورا نهارا لم يلزمه
الليالي حتى ينويها لكن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان
ينويها انتهى وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى لان
الليالي اذا وجبت بالنية مع ان في ذلك وقفا زائدا فوجوب التتابع اولى
لانه مجرد وصف وصححه الاذرعي لكن المصحح عندهما وجرى عليه في الحاوي
عدم وجوب التتابع بنيته واجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم
المذكور بان صورته ان ينذر اياما معينة فتجب الليالي المتخللة لانه
قد احاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر ان ذلك ليس
صورته فالاولى ما اجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن
المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية
التتابع ايجاب غيره بها وفارق ايضا تاثير النية في قولهم المذكور
عدم تاثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الايام او الليالي بقلبه
فانه لا يؤثر بان في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبان الفرض
من النية هناك ادخال ما قد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق
ويراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر
التفريق اجزاه المتتابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج
عن عهدته بالتوالي لعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق
مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا
وقول الغزالي لو نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها عدا
نفى تفريقها انما ياتي على رايه من كون النية تؤثر كاللفظ والاصح
عدم تاثيرها كما مر والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط اذ
لفظ الاسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب احدهما
بخصوصه الا بدليل نعم بين التتابع والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم
فلانا شهرا وفرق الاول بان المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق
بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر
الايام فيما مر والاصح كما في الروضة انه لو نذر يوما لم يجز
تفريق

تفريق ساعاته من ايام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث الى
ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل
ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا
للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين
يوما فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنائه ومكث
الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة اجزا عند الاكثرين لحصول
التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب ابو اسحاق
الى عدم اجزائه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يات بيوم
متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله
من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب والاصح
انه لو عين مدة كاسبوع عينه كهذا الاسبوع او هذه السنة
وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاتته لزمه التتابع في القضا
لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر
لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على
التراخي وقول الشارح والاصح كما في الروضة اشار به لقوة الخلاف
وانه غير معطوف على ما قبله من مدخول الصحيح فيفيد ضعفه
وان لم يتعرض له اي التتابع لم يلزمه في القضا قطعا لوقوع
التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين الوقت
فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين
ففاته فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفا
بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة
في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي واقره ويوخذ من تعليله
فيه ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكف ولو نذر
اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شي لعدم وجود الصفة
ويبين كما في نظيره من الصوم قضا اعتكاف يوم شكرا كما افاده
الشيخ فان قدم نهارا اجزاه ما بقي ولا يلزمه قضا ما مضى منه
اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة
تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر هناك فلم يجب قضا يوم كامل

Copyright © King Saud University